الفتوى رقم (96/6)

الموضوع : التكييف الفقهي لخطاب الضمان

1) الأصل في خطاب الضمان أنه عقد كفالة (ضمان) . وتعرف الكفالة بأنها ضم ذمة إلى أخرى في المطالبة بدين أو عين أو نفس . ويختص خطاب الضمان من هذا التعريف الواسع بأنه :-

ضم ذمة الكفيل (المصرف الضامن) إلى ذمة المكفول في المطالبة في حالة عدم وفائه بما عليه من التزام ، أو في حالة اختيار المكفول له (المستفيد) التنفيذ على خطاب الضمان .

2) خطاب الضمان قد يكون بغطاء كلى أو جزئي أو بغير غطاء ، وعليه :-

أ) فإن علاقة الكفيل (المصرف)بالمكفول له (المستفيد) تكيف في جميع الحالات أعلاه على أنها كفالة .

ب) و تختلف علاقة الكفيل بالمكفول له بحسب الحال :-

1) فإذا كان خطاب الضمان بغير غطاء فهي كفالة محضة .

2) و إذا كان خطاب الضمان بغطاء جزئي فهي كفالة و وكالة .

3) و إذا كان خطاب الضمان بغطاء كلى فهي وكالة .

3) الكفالة عقد إرفاق ، في حكم القرض ، فلا يجوز أخذ الأجر عليها . أما الوكالة فيجوز أن تكون بأجر (في حكم الإجارة) كما يجوز أن تكون تبرعاً ، وعليه :-

أ) لا يجوز أخذ الأجر على مجرد الكفالة، ومن ثم على خطاب الضمان ، سواء كان بغطاء أم بغير غطاء ويجوز في هذه الحالة أخذ المصروفات الفعلية التي تكلفها عملية إصدار خطاب الضمان .

ب) إذا كان خطاب الضمان بغطاء كلى أو جزئي فيجوز أخذ أجر على الوكالة التي هي عمل ثانوي ملحق بعملية الضمان وعلى بنك السودان أن يقدر الأجر المناسب في هذه الحالات ، ويلزم به المصارف .

توقيع :

د . أحمد على عبد الله

الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية

للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

4 شعبان 1417هـ - 15 ديسمبر 1996م